# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٤٢ | ٢٨٨٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ | ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢٠٤٩/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م | إدارية |
| | **التصنيف الموضوعي** | |
| | **تظلم من قرار الهيئة** | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً تظلمه من القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ ـ ٥٠ ـ ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (٢٤٠,٠٠٠) مئتان وأربعون ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بشراء أسهم في عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، ومن ثم الترويج لهذه الأسهم من خلال أحد المواقع ووسائل التوصل الاجتماعي، وطلب المدعي إلغاء قرار هيئة السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٤ ـ ٥٠ ـ ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، مع إلغاء المخالفة رقم (١٦) لعدم ثبوتها في حق المدعي".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، تقدمت بمذكرة استئناف تضمنت الآتي:

" تشتمل مذكرة الاستئناف على بيان لوقائع المخالفة رقم (١٦) الملغاة، وأسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده، والطلبات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخص وقائع هذه المخالفة في قيام المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، بالشراء في سهم شركة (أ)، ومن ثم الترويج للسهم الذي قام بشرائه من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي 'تويتر' بواسطة المعرف

الإلكتروني العائد للمدعي والمسمى بـ (م. م. -- "---@")، ومن ثم قيامه بإدخال أوامر بيع وتنفيذها، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: 'يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب'. وذلك بحسب التفصيل الآتي:

السلوك المخالف: الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي " تويتر" بهدف التأثير على سعر السهم.

ملخص أداء السهم

| التاريخ | افتتاح | الأعلى | الأدنى | إقفال | التغيير | %التغيير | الكمية المتداولة | القيمة المتداولة ر.س | عدد الصفقات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2018-06-03 | 13.30 | 13.54 | 13.24 | 13.50 | 0.26 | 1.96 | 664,443 | 8,935,792.22 | 566 |
| 2018-05-31 | 13.16 | 13.38 | 13.16 | 13.24 | 0.08 | 0.61 | 229,717 | 3,046,464.76 | 261 |

تسلسل وقائع المخالفة:

١) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، قام المدعي عند الساعة (١٠: ٢١: ١٠) بإدخال أمر شراء بكمية (17,000) سهم، بهدف تكوين رصيد في السهم، كما هو موضح في الجدول أدناه:

| الوقت | رقم الهوية | رقم المحفظة | رقم الأمر | نوع الأمر | حالة الأمر | السعر | الكمية الأصلية | الكمية المنفذة | الكمية المتبقية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 10:21:01 | --- | --- | --- | BUYER | ENTER | 13.38 | 17,000 | 0 | 17,000 |
| 10:21:01 | --- | --- | --- | BUYER | TRADE | 13.38 | 17,000 | 16,554 | 446 |
| 10:22:36 | --- | --- | --- | BUYER | TRADE | 13.38 | 17,000 | 446 | 0 |

٢) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، قام المدعي عند الساعة (١٠: ٤٥) أي بعد ٢٤ دقيقة فقط من شراءه للسهم بالترويج له من خلال المعرف الإلكتروني (م. م. --- "---@") على وسيلة التواصل الاجتماعي 'تويتر'، وذلك من خلال تغريدة تتضمن ما نصه 'وهذا شارت سهم شركة (أ) لمن يملك بالسهم' (مرفق نسخة من التغريدة).

٣) حدوث تغيير على سعر السهم وارتفاعه بعد التغريدة المشار إليها ومن ثم القيام بالبيع بسعر مرتفع، ويلاحظ من الجدول أدناه سلوك السهم في جميع مراحله واستفادة المدعي من الترويج للسهم.

| سعر السهم قبل التغريدة | أول سعر للسهم بعد التغريدة | أعلى سعر للسهم بعد التغريدة وقبل البيع | سعر تنفيذ أول عملية بيع |
|---|---|---|---|
| 13.48 | 13.50 | 13.54 | 13.52 |

٤) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، قام المدعي بإدخال عدد (٤) أوامـــر بيع خلال الفترة الزمنية من الساعــة (٠٤: ٢٠: ١١) إلى الساعة (٢٩: ٢٣: ١١) بإجمالي كمية (17,000) سهم (كامل الكمية المملوكة له في السهم)، وذلك بعد الاستفادة من ترويجه للسهم من خلال حسابه في تويتر، كما هو موضح في الجدول أدناه:

| الوقت | رقم الهوية | رقم المحفظة | رقم الأمر | نوع الأمر | حالة الأمر | السعر | الكمية الأصلية | الكمية المعلنة | الكمية المنفذة | الكمية المتبقية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11:20:04 | --- | --- | --- | SELLER | ENTER | 13.52 | 4,000 | 4,000 | 0 | 4,000 |
| 11:20:04 | --- | | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 0 | 4000 | 0 |
| 11:20:36 | --- | --- | --- | SELLER | ENTER | 13.52 | 4,000 | 4,000 | 0 | 4,000 |
| 11:20:36 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 3,300 | 700 | 3,300 |
| 11:20:36 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 3,200 | 100 | 3,200 |
| 11:20:36 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 0 | 3200 | 0 |
| 11:21:58 | --- | --- | --- | SELLER | ENTER | 13.52 | 5,000 | 5,000 | 0 | 5,000 |
| 11:21:58 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 5,000 | 0 | 5000 | 0 |
| 11:23:29 | --- | --- | --- | SELLER | ENTER | 13.52 | 4,000 | 4,000 | 0 | 4,000 |
| 11:23:29 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.54 | 4,000 | 2,359 | 1641 | 2,359 |
| 11:23:29 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 1,996 | 363 | 1,996 |
| 11:23:29 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 96 | 1900 | 96 |
| 11:23:29 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 16 | 80 | 16 |
| 11:23:42 | --- | --- | --- | SELLER | TRADE | 13.52 | 4,000 | 0 | 16 | 0 |

وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الهيئة قراره رقم (٤-٥٠-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، والتي تتضمن المخالفة رقم (١٦) الملغاة، بإجمالي قدره (240,000) مئتان وأربعون ألف ريال؛ لارتكابه أربعاً وعشرين مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة الملغاة رقم (١٦):

١) تقرير تحليل التداول بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م (التقرير الفني)، المتضمن تحليل السلوكيات التي قام بها المدعي محل هذه الدعوى المتمثل في شرائه بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، سهم شركة (أ) المدرجة في السوق المالية، ومن ثم الترويج لهذا السهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي 'تويتر' بواسطة المعرف الإلكتروني (م. م.--- "@---").

٢) سجل حركة نشاط سهم شركة (أ) المدرجة في السوق المالية لليوم محل المخالفة الملغاة، المتضمن التداولات التي قام بها المدعي على سهم هذه الشركة.

٣) سجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، المتضمن كميات وقيم سهم شركة (أ) المدرجة في السوق المالية التي قام بشرائها وبيعها بعد الترويج لسهم هذه الشركة.

٤) تغريدة المدعي في موقع التواصل الاجتماعي 'تويتر' من خلال المعرف الإلكتروني (م. م. --- "@---").

ثالثاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن لجنة الفصل قد أوردت تسبيباً مقتضباً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها بإلغاء المخالفة رقم (١٦) من المخالفات الواردة في قرار مجلس الهيئة محل التظلم، والذي جاء تسبيبه وفق ما نصه: 'فإن اللجنة تنتهي إلى ثبوت هذه المخالفات في حق المدعي، وتأييد ما انتهى اليه القرار محل التظلم في شأن جميع المخالفات ما عدا المخالفة رقم (١٦) التي لم يثبت للجنة من واقع الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى أنها شكلت سلوكاً مخالفاً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة)

من لائحة سلوكيات السوق'، حيث خلا التسبيب من بيان واضح للأسباب والحيثيات التي أدت إلى إلغاء هذه المخالفة، في ظل ما قدمته الهيئة للجنة من أدلة وقرائن قطعية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت مسؤولية المدعي عن هذه المخالفة.

وتود الهيئة التأكيد بأن قرار مجلس الهيئة محل التظلم مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدور القرار تم بناءً على ما للهيئة من صلاحيات، وما عليها من واجبات نظامية، حيث تضمن قرار المجلس فرض غرامة مالية على المدعي لارتكابه (٢٤) مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بعد التحقق من هذه المخالفات المنسوبة للمدعي من خلال حصر عدد من العناصر المساهمة في تكوين هذه المخالفات من (تأثير التوصية، ارتفاع سعر السهم خلال اليوم، فارق توقيت الشراء عن توقيت التوصية، كمية الشراء، نوع التوصية)، وبالاطلاع على طبيعة مخالفة المدعي رقم (١٦) المرتكبة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، والملغاة بالقرار الصادر من لجنة الفصل محل الاستئناف، يتضح أن جميع المؤشرات والمبررات التي تم بناء المخالفة عليها لهذا اليوم متوفرة في جميع الأيام المخالفة التي ثبتت في حق المدعي، وبتطبيق العناصر المشار إليها أعلاه، والتي تكون أكثر تأثيراً في تكوين هذه المخالفة الملغاة، يتضح الآتي:

١. تأثير التوصية:

يوجد أثر للتوصية في هذه المخالفة الملغاة، مشابه لتأثير التوصيات في أغلب الأيام التي تم الأخذ بها كمخالفات من قبل لجنة الفصل. ومن ذلك على سبيل المثال، ارتفاع سعر سهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٤م، بعد توصية المدعي.

٢. ارتفاع سعر السهم خلال اليوم:

أن ارتفاع سعر افتتاح السهم وإغلاقه على سعر مرتفع في يوم المخالفة الملغاة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، تكرر في عدد من الأيام التي تم الأخذ بها كمخالفات من قبل لجنة الفصل.

٣. فارق توقيت الشراء عن توقيت التوصية:

أنه في يوم المخالفة الملغاة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، كان الفارق الزمني بين عملية الشراء لتكوين الرصيد والترويج للسهم يصل إلى (٢٤) دقيقة، بينما على سبيل المثال، بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٥م، توجد مخالفة أخرى تم الأخذ بها من قبل لجنة الفصل على سهم شركة (ب) وشركة (ج)، كانت عملية الشراء لتكوين الرصيد بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤م، والترويج للسهم في بداية افتتاح السوق ليوم المخالفة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٥م.

٤. كمية الشراء مقارنة ببقية المخالفات:

أنه في يوم المخالفة الملغاة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، كانت كمية الشراء المخالفة للمدعي (17,000) سهم، بينما توجد مخالفة أخرى على سبيل المثال، تم الأخذ بها من قبل لجنة الفصل وهي المخالفة الواقعة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٠م على سهم شركة (د)، حيث بلغت كمية الشراء المخالفة فيها ما إجماليه (20,000) سهم. كما أن هناك مخالفة أخرى أيضاً، تم الأخذ بها من قبل لجنة الفصل وهي المخالفة الواقعة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٦م على سهم شركة (هـ)، حيث بلغت كمية الشراء المخالفة ما إجماليه (4,000) سهم.

٥. نوع التوصية:

أنه في يوم المخالفة الملغاة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، كانت التوصية برسم بياني مع أسعار الدعم والمقاومة، بينما توجد مخالفة أخرى بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٥م، على سهم شركة (و)، تم الأخذ بها من قبل لجنة الفصل، وهي مشابهة لمضمون التوصية برسم بياني مع أسعار الدعم والمقاومة.

ومما سبق يتضح تجاهل لجنة الفصل في الأخذ بالأدلة والقرائن القطعية التي قدمتها الهيئة، والتي تؤكد مسؤولية المدعي عن هذه المخالفة الملغاة، حيث قامت اللجنة بإلغاء المخالفة رقم (١٦) من واقع عدم القناعة بتوفر الأدلة والقرائن التي تثبت أن هذه المخالفة شكلت سلوكاً مخالفاً، في حين يتبين للجنتكم الموقرة، أن الهيئة قد قدمت إيضاح على النحو الوارد تفصيلاً أعلاه يثبت مسؤولية المدعي عن هذه المخالفة الملغاة، وصحة نسبتها وسلامة إسنادها بحقه، مؤيدة بالأدلة والقرائن القطعية التي تثبت ذلك، مما يؤكد عدم صحة ما توصل إليه القرار المستأنف ضده في شأن هذه المخالفة".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلغاء المخالفة رقم (١٦)، وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٤-٥٠-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م في صحة نسبة وسلامة إسناد هذه المخالفة في حق المدعي.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بإلغاء المخالفة رقم (١٦)، وتأييد قرار مجلس الهيئة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٤ ـ ٥٠ ـ ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، مع إلغاء المخالفة رقم (١٦) لعدم ثبوتها في حق المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم (٤ ـ ٥٠ ـ ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، ضد المدعي المتضمن فرض غرامات مالية عليه مقدارها (٢٤٠,٠٠٠) مئتان وأربعون ألف ريال؛ لارتكابه أربعاً وعشرين مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وذلك بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة. وأن المدعى عليها استندت في قرارها إلى قيام المدعي بشراء أسهم في عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، ومن ثم الترويج لهذه الأسهم من خلال أحد وسائل التواصل الاجتماعي (موقع تويتر) عبر المعرف الإلكتروني (م. م. --- ---@)، ومن خلال موقع (منتدى هوامير البورصة) عبر المعرف (م. م.)، ومن ثم قيام المدعي بإدخال أوامر بيع بأسعار أعلى من سعر السوق وتنفيذها، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٨م حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٦م.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية على أن "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة

سلوكيات السوق على أنه "يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب"، وتنص الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال وألا تزيد على مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

وحيث تبين للجنة الفصل أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره محل التظلم مستنداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لما ارتآه من ارتكاب المدعي (٢٤) أربعاً وعشرين مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب القرار محل الاستئناف، الذى تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار، وحيث توافرت الأدلة على ارتكاب المدعي لعدد من المخالفات التي انتهى القرار محل التظلم إلى صحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقه، وذلك من واقع المستندات الثابتة في ملف الدعوى وسجلات نشاط الشركات محل المخالفة، وسجل حركة المحفظة الاستثمارية العائدة له، وحيث لم يقدم المدعي في دفاعه مبرراً يقنع لجنة الفصل بصحة هذه السلوكيات، فإن لجنة الفصل انتهت إلى ثبوت هذه المخالفات في حق المدعي، وتأييد ما انتهى إليه القرار محل التظلم في شأن جميع المخالفات ما عدا المخالفة رقم (١٦) التي لم يثبت للجنة الفصل من واقع الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى أنها شكلت سلوكاً مخالفاً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق. وباستعراض وتحليل تصرفات وممارسات المدعي في تلك المخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بإلغاء المخالفة رقم (١٦) لعدم ثبوتها.

أما ما أوردته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدته في دفوعها أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٨٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.**